مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء التاسع والثلاثون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

دفـــوع

١. لما كان الأصل أنه على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الإكراه فى تدليل سائغ . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عند رده على دفع الطاعن الأول ببطلان الاعتراف سواء بالاقرار الكتابى أو ما أدلى به بالتحقيقات على نحو ما ذكر ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه تحت تأثير الإكراه ، ذلك أن الحكم لم يبين مدى انقطاع الصلة بين الاعتراف الذى أقر به الطاعن كتابة عند سؤاله بمعرفة رجال الشرطة وبين الإصابات التى وجدت به وذكر أن محدثها أحد رجال الشرطة وقد وقد سماه بالتحقيقات ، ولا يعصمه من ذلك أن يكون الطاعن قد تنازل عن شكواه ضد من أحدث اصابته إذ أن ذلك لا يعتبر أكثر من تنازله عن اتخاذ الإجراءات القانونية قبل من اعتدى عليه لكنه لا ينف وقوع اكراه عليه ، وكان يتعين على الحكم ان يمحصه ويورد تدليلا سائغا على انقطاع الصلة بينه وبين الاعتراف الذى حرره الطاعن كتابة عند سؤاله بمحاضر الشرطة ، أما وقد نكث عن ذلك ورد بما أورده فى مدوناته ، الأمر الذى لا يسوغ به رد ما دفع به هذا فضلا على أن الطاعن وقد دفع ببطلان الاعتراف الكتابى لوقوع اكراه معنوى إذ تعاطى مخدرا قدمه إليه أحد رجال الشرطة ، وكان من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف لكى يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه أن يكون المتهم قد ادلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك ان الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم

أن يواجهها ويقبلها أو يردها بما ينحسم به أمر هذا الدفع ، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق اخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصرا .

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٢. لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وكان مفاد هذا النص ـ على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ـ أنه يشترط للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه من المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائى نهائى فى الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ، وإذ نصت المادة ١٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، فإن مقتضى هذا الإطلاق أن جميع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لا تكون نهائية إلا بالتصديق عليها من السلطة المختصة ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء أو بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بناء على أمر سلطة التصديق ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون المار ذكره من وجوب التصديق على الحكم إذا صدر بالبراءة بعد اعادة المحاكمة ، فقد جاء نص المادة ١٢ من القانون المشار إليه بصيغة العموم ، فلا يصح تخصيصه بغير مخصص ، بل ان المادة ١٤ المشار إليها ، إذ أوجبت التصديق على الحكم الصادر بالبراءة من محاكم أمن الدولة بعد اعادة المحاكمة فقد دلت على أن هذه الأحكام لا تكتسب قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها شأنها فى ذلك شأن سائر الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ، ولو شاء

المشرع غير هذا النظر لما أعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون إذا صدر بالبراءة بعد اعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى دون تطلب التصديق عليه . مثلما ذهب إليه المشرع فى ذات القانون حين نص فى المادة السادسة منه على أن قرار المحكمة بالإفراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية ، فإذا اعترض أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ – أسيوط – بجلسة الثالث من يونية سنة ١٩٩٥ لم يصبح نهائيا ، لعدم التصديق عليه من السلطة المختصة بذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون غير منه للخصومة ، ولا تكون له قوة الأمر المقضى عند الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية الماثلة ، ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المقضى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى بقوله " وحيث أنه وعن موضوع الدعوى وعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ...... لسنة ٩٠ جنح الجيزة ، ولما كان يشترط لإعمال ذلك الدفع أن تتوافر شروط ثلاثة هى اتحاد الخصوم واتحاد المحل والموضوع واتحاد السبب ، ولما كانت الدعوى ..... لسنة ١٩٩٠ جنح بندر الجيزة عن فاتورة بمبلغ ٢٥٥١.٨٠٠ جنيها ، والفاتورة أو إذن الاستلام موضوع هذه الجنحة بمبلغ ٣٤٧١ جنيها ، مما تكون الدعويين مختلفتين محلا وموضوعا ويكون الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... لسنة ١٩٩٠ جنح بندر الجيزة ، قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنعى على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة

للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة لها فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع – المثار من المحكوم عليها – بقبولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن تبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما الى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف هذا التسليم ، وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا ، وبذلك جاء الحكم مشوبا بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه – وهو ما يتسع له وجه الطعن – بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، الأمر الذى يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٨٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

٤. لما كان قول الطاعن بأنه كان قاصرا نعيا منه على إلزامه بالتعويض فمردود بما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة من أنه لن يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبه ، لعدم بلوغه سن الرشد ، وإذ كان هذا الدفع من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٦٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٥. لما كان الأصل أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيشه وقائيا لحصوله بغير مسوغ من القانون ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٦. من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن ـ بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن ـ يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الاثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت اطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الاثبات وأن ما أثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١١/١)

٧. إذ كان أيا من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفع بعدم جدية التحريات يضاف الى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثانى والثالث فلا صفة لهذين الآخرين فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٨. إن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٩. إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز فى ١٠ من يونية سنة ١٩٩١ حيث تم تحديد ميعاد البيع فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٢ ، وكان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن " الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون " ، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به فيزول الحجز ونزول الاثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا ـ وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوده البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو بيع

المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز مادام يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا إذ يترتب عليه – لو صح – أن تندفع به مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه ، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفاع فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب منطويا على الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٧٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

١٠. من المقرر إن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

١١. من المقرر إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها أ تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

١٢. الدفع ببطلان التوقيع على المستند لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٢٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

١٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع القبض والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

١٤. الدفع بعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

١٥. من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة ، وإذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤)

ذبح ماشية

١. من المقرر أن حالة الضرورة التى عدها الشارع سببا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية والتى يتذرع الطاعن بتوافرها فى حقه عند ذبحه الحيوان بالمخالفة لأحكام القانون – ينبغى لتوافرها أن يكون ثمة خطر محدق بالنفس ، وكان الحظر الذى يهدد المال مهما بلغ قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٢٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٢. يكفى لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة ذبح الإناث من الأبقار والجاموس والأغنام التى لم يصل نموها الى الحد القانونى أن تبين المحكمة فيه نوع الماشية التى ثبت ذبحها وجنسها ، وأنها محلية – غير مستوردة – ولم تستبدل جميع قواطعها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الماشية المذبوحة والمضبوطة لدى الطاعن أنثى جاموس بلدية غير مستبدلة لأى من وقاطعها ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة ذبح أنثى جاموس لم يصل نموها الى الحد القانونى .

(الطعن رقم ٢٢٢٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٣. لما كانت المادة ١٣٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه " لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك ..... " ، وكانت المادة ١٤٣ مكررا من هذا القانون قد نصت على أن يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين بحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال

التجارية التى تذبح أو تضبط أن تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود ، وكان مفاد هذين النصين أنه يشترط لوقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ سالفة الذكر أن تكون اللحوم مخصصة للاستهلاك العام ، وأن تكون بالمدينة أو القرينة التى وقع الذبح فيها أماكن مخصصة للذبح أو مجازر ، كما أن مناط الحكم بعقوبة الغلق أن يكون المحل الذى يحكم بإغلاقه محلا تجاريا وأن تكون اللحوم المخالفة قد ذبحت أو ضبطت أو تباع فيه .

(الطعن رقم ١٠٨٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

رابطة السببية

١. لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم – وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى – وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما تعديا على المجنى عليه بالضرب الأيدى وبالسب وأنه قد توفى أثر ذلك ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجنى عليه بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن ما صاحب واقعة الاعتداء على المجنى عليه من انفعال نفسى ومجهود جسمانى قد أدى الى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا اضافيا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى أفضت الى الوفاة ، فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليتهما فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبهما أن يتوقعا حصولها .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٢. من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٣. من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله ، إذ ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٤. لما كان الحكم المطعون قد أطرح الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اصابة المجنى عليه ووفاته بقوله " إن الثابت أن المتهم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه عندما ضربه بالسيخ الحديدى على رأسه ، وأن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن اصابة المجنى عليه بيسار الرأس حيوية حديثة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض محدود وذا ثقل نوعا ، وتعزى وفاته الى هذه الاصابة بما أحدثته من كسر منخسف بقبوة الجمجمة أحد نزيف دموى خارج الأم الجافية ضاغطا على المخ والمراكز الحيوية وصدمة " ، وكان الواضح من السياق المتقدم أن الحكم استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه التى أوردها تفصيلا عن تقرير الصفة التشريحية ، بما ينفى انقطاعها بسبب الاهمال فى العلاج على نحو ما يزعم الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٩٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٥. من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٦. من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام

محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على اسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ولا يقدح فى ذلك ما يثيره الطاعن من اصابة المجنى عليه بإصابات أخرى تسببت فى احداث الوفاة ، إذ يكفى لمساءلة الطاعن كفاعل اصلى أن يثبت الحكم أن الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه بقصد قتله قد ساهم فى إحداث الوفاة .

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٧. وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنان بإحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه قال " أنه فى يوم .... بدائرة مركز ..... وأثناء توجه المجنى عليه .... الى مسكنه تعدى عليه المتهمان .... ، .... بأن ضربه الأول بحديدة والثانى ببلطة على رأسه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وهى فقد عظمى بالعظمة الجدارية اليمنى يستحيل برؤها وتقدر نسبتها بنحو ٢٠% واستند الحكم فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات والتقرير الطبى الشرعى ثم أورد محصل شهادة الشاهدين واقتصر فيما نقله عن التقرير الطبى بأنه تضمن وجود عاهة برأس المجنى عليه من جراء اصابته وتقدر نسبتها بنحو ٢٠% دون أن يبين ماهية هذه الاصابة وأى من الطاعنين هو الذى أحدثها بالمجنى عليه وتطورها وسبب احداثها والآلة المحدثة لها وما أدت إليه من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانة الطاعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنين وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ولذا فقد جاء قاصرا متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٠١٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

رجال السلطة العامة

١. لئن كان لرجل الشرطة – فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية – دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن من البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع الى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول الى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضوع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه

الشـارع ، إلا أن تكـون جريمـة معينـة وقعت بالفعل ويجـرى البحث والتحـرى عـن فاعلهـا وجمـع أدلتهـا فيكـون لـه بمقتضـى دوره كأحـد رجـال الضـبطية القضـائية أن يباشر هذه الصـلاحيات مقيدا فـى ذلـك بأحكـام قـانون الإجـراءات الجنائيـة . لمـا كـان ذلـك ، وكـان البـين مـن مطالعـة الأوراق أن ضـابط الواقعـة والقوة المرافقـة لـه وجميعهم مـن رجـال الشرطة السريين قد كمنـوا – فـى سبيل أداء دورهم الإدارى – فى طريـق عـام متخفين عن المركبات القادمة فـى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخاريـة دون أن يصـدر عن أحد راكبيهـا مـا يثير الريبـة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحـو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجـة البخاريـة الاستدارة – فـى ظروف هذه الدعوى – عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسـهم المدنية لقطـع الطريق عليهما ومطالبتهمـا بـالتوقف لـيس من شـأنه أن يوحـى الى ضابط الواقعـة بقيـام أمـارات أو دلائل كافيـة علـى ارتكـاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسـوغ لـه استيقافهما أو القبض عليهمـا بغيـر إذن مـن السـلطة لمختصـة قانونـا بـل مـن شـأنه أن يـوحى الـى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهمـا فيصـح منهمـا الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولـة القرار دون أن يكـون فـى ذلـك ما يثير الريب فى مسلكهما ، ومن ثم لا يصـح استيقافهما خاصـة وأن الكمـين الـذى أعـده ضـابط الواقعـة مشـوب بـالانحراف فـى اسـتعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكـم المطعون فيـه هذا النظـر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجـراء ، فإنـه يكون قد أخطـأ فـى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضـه . لما كان ذلك ، وكـان بطـلان القبض والتفتيش مقتضـاه قانونـا عدم التعويل فـى الحكم بالإدانـة علـى أى دليل يكـون مستمدا منـه ، وبالتـالى فـلا يعتد بشـهادة مـن قـام بهـذا الإجراء الباطل ، ولمـا كانـت الـدعوى لا يوجـد فيهـا مـن دليل سـواه ، فإنـه يتعين الحكم ببـراءة الطـاعن والمحكوم عليـه الآخـر اذلـى قضـى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصـال وجـه الطعن بـه عمـلا

بـالفقرة الأولـى مـن المـادة ٣٩ ، والمـادة ٤٢ مـن قـانون حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

رد

1. لمـا كـان جـزاء الـرد المنصـوص عليـه فـى المـادة ١١٨ مـن قـانون العقوبات وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة إلا أنه فى حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر ، وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها ، ومؤدى ذلك أن كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد فى احدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة المذكورة كانوا متضامنين فى الالتزام به ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين الحكم نصيب كل متهم فيما يجب رده وذلك عملا بالمادة ٦٩ من القانون المدنى ، كما أن هذا الجزاء يوقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بإلزام الطاعن الأول برد المبالغ المستولى عليها بالتضامن مع من ساهم معه فى الاستيلاء عليها من الطاعنين فتكرر بذلك القضاء بالرد على نحو يجاوز مقدار المبالغ المستولى عليها مما يعيب الحكم بمخالفة القانون فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

2. لما كان الحكم المطعون فيه أغفل القضاء على الطاعنين بالغرامة والرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعنون هم بالمحكوم عليهم ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليهم ، إذ من المقرر انه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٢٤٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

3. الحكم برد المال المستولى عليه بغير حق لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة ، وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى أضاعه المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من

المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الادعاء المدنى به .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٤. جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١)

٥. الأصل أن الرد هو بمثابة تعويض وليس عقوبة وعند تعدد المحكوم عليهم يتعين الحكم عليهم بالرد متضامنين اعمالا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

رشــوة

١. من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ولم يكن تسلم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٢. لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن التنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما أستنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه ، حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وإذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ، وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجنى عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التى زغم بأنها مستحقة على العقار المملوك له ، إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته ، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٣. لما كان من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى – إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث – فى الجرائم التى يجيز فيها القانون للنيابة العامة إصدار مثل ذلك الإذن ، كالشأن فى جريمة الرشوة عملا بالمادة ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكمة أمن الدولة – أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة معينة ماداموا لا

يخرجون فى اجراءاتهم على القانون . لما كان ذلك ، وكان تسجيل الأحاديث فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا ، فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع الى الأحاديث المسجلة مادام أنه قد رأى أن ذلك الاستماع ضرورى لاستعمال اجراءاته وهو على بينة من أمره ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٤. لما كان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفة لمصلحة الراشى أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ وطلب منه مبلغ الرشوة وقدمه إليها بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق الى مقارفة جريمة الرشوة ، وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى خلق الجريمة لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٥. لما كانت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات تنص على أنه " يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ، ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية " ، فإن مفاد هذا النص ، أن الفائدة التى يحصل عليها المرتشى ليست قاصرة على الأمور المادية فقط ، وإنما يدخل فيه أيضا – وطبقا للنص – الفائدة غير المادية التى تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة ، التى يدخل فيها المتع الجنسية أيا كانت صورها والتى تجردت من صفة المشروعية . يدل على ذلك أن التعبير الوارد فى النص جاء مطلقا وذلك فى قوله عن الفائدة " أيا كان اسمها أو نعها "

، بل اضاف فى وصفها قوله " سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية " ، وإذ كان الأمر كذلك ، فإن طلب الطاعن من المتهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بموضوع الامتحان وقد تم ذلك – فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق فى الواقعة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣)

٦. إن جريمة عرض الوساطة فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات – والتى لا يتعد عمل الجانى فيها العرض – تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لجى الغير فى الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض ، وإن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص مغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتى تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تنعقد بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك الى اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشى أو المرتشى وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة الى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر فى طلب الرشوة ، الى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد ، أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل فى التهمة والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادة ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليها مما ينفى أن الأخير طلب وساطته ولا يساغ أن يكون

قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها ، لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته واقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا الى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧. إذ كان الحكم الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة " وقد اطمأن وجدانها بصحة ما اسند الى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشى للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت بها المتهمة الثانية فى سياق أقوالها فى تحقيقات النيابة من افصاحها عن مسعاها فى طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها فى هذا الشأن ، فإن ما مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذى تخلله محاولة اتصال بالراشى فى تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها فى طلب الرشوة التى تحدد إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها فى طلب الرشوة التى تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالإيداع فى حسابه البنكى وانتهاء باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التى سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره فى استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره فى هذا التحصيل وهى أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة الى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه تتاح تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع فى المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات " ، ، وكان هذا الذى أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل

فى مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل نفيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٨. لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير فى أوراق رسمية ، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة عرض الرشوة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن كما هى معرفة بع فى القانون لاختلاف الرغبتين سالفتى الذكر عن جريمة عرض الرشوة فى عناصرها القانونية وتميزها عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالجريمة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٩. من المقرر أيضا أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشى الغرض من الرشوة بالفعل باعتباره ليس ركنا فى الجريمة . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مجرد عضو فى الجهة المنوط بها الاشراف على أعمال المبلغ وأنه قام بعملية الإشراف بجدية ، وأن ما حصل عليه منه ، وما طالبه به كان مقابل أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه – وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

١٠. لما كانت جريمة عرض الوساطة فى رشوة – والتى لم يتعد عمل الجانى فيها العرض – والمنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتى تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا

الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، والتى تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تنعقد بالاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولا ينبغى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا بالاتفاق ، وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشى أو المرتشى ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومنهم آخر فى طلب الرشوة – الى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد – ان تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل فى التهمة ، والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادى ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة إن ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليه ، مما ينبغى أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها – لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته واقام قضاءه فى براءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا الى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١١. من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له – أيهما – بتنفيذ الغرض كم الرشوة.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

١٢. إن الشـارع فـى المـادة ١٠٤ مـن قـانون العقوبـات قـد عـدد صـور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعلـه بالنسـبة الـى الموظـف ومـن فـى حكمـه بامتناعـه عـن عمـل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات او امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

١٣. من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن – بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة .... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفى

اختصاصه فى هذا الشأن وفنده بقوله " وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى واقوال الشاهد ـ رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة .... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة الى الإشغالات والتنظيم فضلا عن ان الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا ، ومن ثم يكون ذلك النعى قد جانب صحيح الواقع والقانون " ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذى يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التى ضبطت لديه ودانه على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

١٤. إن النص فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات على أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه " ، وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فى مفهوم هذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل فى الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لهذه السلطة ـ من موكله ـ كما هو الحال فى الدعوى المعروضة ـ فإن فعل

عرض المطعون ضده لمبلغ نقدى على المحامى للامتناع عن أداء اعمال مهنته هو الاستشكال فى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا الى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٥. وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل او أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذى يعتد به ويتحقق به مدلوله القانونى وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذى يصل الى علم الراشى أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء فى التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

رقابة إدارية

١. البين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزء من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه اختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار قانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه " تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومة وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " ، ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة اصداره بقولها " نظرا لازدياد تبعات الرقابة الإدارية فقد رأى تحقيقا للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية ، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه " . لما كان ذلك ، وكان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أسا الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة الى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ...." ، بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب

الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن " السلطة القضائية مستقلة " ونصت المادة ١٦٨ على أن " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا ليس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سالفة الإشارة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين الوقائع التى ينطبق عليها هذا الخطاب ، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها بالنسبة لهم – دون غيرهم – وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه . لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية – طبقا للدستور – ليسوا من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه ونص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبيا ، وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ونص فى المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل ، ونص فى الفصل التاسع من الباب الثانى على كيفية مساءلة القضاة تأديبيا فى المواد من ٩٣ الى ١١٥ ، ومفاد ما سلف إيراده أن القضاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصا على استقلال القضاء وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف

بمبدأ استقلال القضاة ويفرغ الحصانة القضائية من مضمونها . لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والاجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية ـ عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون إعادة تنظيمها ـ تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو ابعاده عن اعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتها وابحاثها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجود فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه ولا فيه أو غموض على ان اختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتى قوامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٢. لما كان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنــه يجـب أن تعـد تعبيـرا صــادقا عـن إرادة الشــارع ولا يجـوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالـة علـى المـراد منـه وأنـه لا محـل للاجتهـاد إزاء صـراحة نـص القانون واجب التطبيق ، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بقـانون رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ بإعـادة تنظـيم الرقابـة الإداريـة سـالفة الاشارة فى صريح لفظه وواضح دلالتـه أن المشرع حدد الأوصـاف التى يتعين بها الاشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التـى تعين الوقـائع التـى ينطبـق عليهـا هـذا الخطـاب ، ومـن ثـم فـإن قـانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الاشخاص الذين تباشر الرقابـة الإداريـة اختصاصاتها بالنسبة لهم ـ دون غيرهم ـ وأنـه ينطبـق علـى فئـة مـن الأفـراد معينــة بأوصــافها لا بـذواتها هـم مـوظفى الجهـاز الحكـومى وفروعه والهيئات العامـة والمؤسسات العامـة والشركات التابعـة لهـا والجمعيـات العامــة والخاصــة واجهـزة القطــاع الخــاص التــى تباشــر أعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه . لما كان ذلك ، وكان رجال السلطة القضائية ـ طبقا للدستور ـ ليسـوا مـن مـوظفى الجهـاز الحكـومى وفروعـه ونـص الدسـتور فـى المادة ١٦٨ منه على أن القانون ينظم مساءلتهم تأديبيا ، وجـاء قـانون السـلطة القضــائية الصــادر بــالقرار بقـانون رقـم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ ، ونص فى المادة ٦٧ منه علـى أن رجـال القضـاء غيـر قـابلين للعـزل ، ونص فى الفصل التاسع من البـاب الثـانى علـى يكفيـة مسـاءلة القضـاة تأيدبيا فى المواد من ٩٣ الى ١١٥ ، ومفاد ما سلف ايـراده أن القضـاة ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصـا علـى استقلال القضـاء وحصـانته ومواجهـة الكيديـة وخطـر التعسـف أو التحكم مما يعصف بمبدأ استقلال القضـاء ويفـرغ الحصـانة القضـائية من مضمونها . لما كان ما تقدم ، فإن اختصاص الرقابة الإدارية طبقا لنص قانونها القائم مقصور علـى موظفـى الجهـات المبينـة بـنص المـادة

الرابعة من القانون وانحسار اختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من القضاة أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والتى تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانونى السلطة القضائية والاجراءات الجنائية ، ويؤكد هذا النظر أن اختصاصات الرقابة الإدارية – عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من قانون اعادة تنظيمها – تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية ، وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل ، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الاهمال أو الاستهتار ، وطلب وقف الموظف أو ابعاده عن اعمال وظيفته بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء ورفع تقاريرهم متضمنة تحرياتها وأبحثاها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها ، كل هذه الاختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن اختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للاعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقا لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الاختصاصات بالنسبة لأعمال السلطة القضائية والتى وقامها نظر أقضية الأفراد والفصل فيها بأحكام قضائية حدد المشرع طرق الطعن فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفع بقوله " وعن الدفوع بعدم ولاية الرقابة الإدارية بالنسبة لمراقبة رجال القضاء ، لأن اختصاصها يقتصر على العاملين المدنيين بالدولة ولأن القضاء سلطة مستقلة بنص الدستور ، فإن هذه الدفوع مردودة بأنه وفقا للقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فإن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية

والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها (مادة ٢ فقرة ج) ، وظبقا للمادة الثامنة من ذات القانون يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، ووفقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن من رئيسها أو من النيابة العامة ، وتأسيسا على ذلك ، فإن الدفع بعدم ولاية الرقابة الإدارية فى مراقبة القضاة يغدو لا أساس له قانونا ، سيما وأن قانون السلطة القضائية لا يوجد به نص يمنع تطبيق هذه النصوص عليهم فى الحدود المنصوص عليها بها ، وبمراعاة استئذان مجلس القضاء الأعلى فيما نص عليه القانون ، وأن استقلال القضاء لا يمنع خضوعه للقانون وأنه لا سند لما اثاره الدفاع من أن الرقابة الإدارية تقتصر على العاملين الخاضعين لقانون العاملين بالدولة فقط " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم هو جهاد فى غير عدو إذ أنه لم يواجه الدفع البتة وانحصر فقط فى سرد سلطات ومكنات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حيال من يختصون بالكشف عن مخالفتهم وهو أمر لم يثره الدفاع عن الطاعنين أو يجادلوا فيه ، وإذ سوغ الحكم تصدى اعضاء الرقابة الإدارية للكشف عن الجرائم والمخالفات التى تقع من القضاة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – فى مجال رده على هذا الدفع – من أن المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية خولت لها اجراء التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، فإنه فضلا عن عدم تعلقه بالرد على الدفع المثار فإنه مردود بأن هذا النص قد نسخ بقوة الدستور الذى نص فى المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأكر

قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون " . أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان قانون السلطة القضائية فهو مردود بأن قانون السلطة القضائية لم يكن فى حاجة الى النص على هذا المنع مادام أن قانون الرقابة الإدارية وفقا لنص المادة الرابعة منه لا يمتد الى القضاة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

زنـــا

١. إن التنـازل عن الشكوى من صـاحب الحق فيهـا يترتـب عليـه بحكم الفقـرة الأولـى مـن المـادة العاشـرة مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنـازل ممن يملكـه قانونـا يتعين اعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كـان ميعاد الشكوى مـازال ممتدا ، لأنـه من غير المستسـاغ قانونـا العودة للـدعوى الجنائيـة بعـد انقضـائها ، إذ السـاقط لا يعـود فـإن الـدعوى الجنائية فى واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

٢. إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القـانون احدهما فـاعلا أصليا وهـى الزوجـة ويعد الثـانى شـريكا وهى الرجل الزانى فإذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم علـى الشريك تأثيمـا غير مباشر للزوجـة التـى عدت بمنـأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقـاء الجريمـة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلـة الأصلية لأن إجرام الشريك إنمـا هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب فى هذه الحالـة أن يتبـع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنـع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العـائلات . لمـا كـان ذلك ، فـإن تنـازل الزوج عن شكواه ضد زوجتـه الطاعنـة ينـتج أثره بالنسبة لها ولشريكها . لما كان ذلك ، وكـان الحكم المطعون فيـه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٣. إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات – أن يكون اثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسه او اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

٤. إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

٥. لما كانت المحكمة قد استقرت فى ادانة الطاعن بالاشتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رسمى والزنا الى الادلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالاضافة الى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وق حددت الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا

قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل اذلى ينبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم ـ وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ـ أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى اثبات الزنا إلا على ما كان من الادلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ـ وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الاثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع .

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

سب وقذف

١. لما كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد رأت أن العبارة الموجهة الى الطاعن من المطعون ضده عند نظر الجنحة رقم .... إنما تتصل بالنزاع القائم بينهما وبالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصوم عن حقه ، وأنها مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق القذف بالخصومة ومناسبته للمقام لا يكون قد أخطأ فى شئ .
(الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

٢. المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كان الحكم قد أورد ألفاظ السب فى قوله " أن الطاعن ومحكوم عليه آخر أرسلا برقيات لجهات مختلفة مسطر بها عبارة السب للمدعى بالحقوق المدنية ، إذ سطر بها أنه متطرف وهو وصف يشين صاحبه ويجعله محل احتقار " ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى الى أن اللفظ الذى وجهه الطاعن للمدعى بالحقوق المدنية ينطوى على السب فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .
(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٣/٦)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه الى المدعى بالحقوق المدنية بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال البرقيات الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارة السب ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا

الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، ولا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية ، أو صحة وقائع السب مادام المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٤. لما كان اثبات السب ليس له طريق خاص ، والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية للمستندات كدليل فى المحكمة إذا ما اطمأنت الى صحتها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها للصورة الضوئية للبرقيتين اللتين قدمهما المدعى بالحقوق المدنية وصحة صدورهما من الطاعن ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٥. لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغا ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ثبوت أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عجم توافر ركن العلانية وانتهى الى

توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن ، فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض اعمالا لحكم المادة ١٦٣ مدنى لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... احدى شركات القطاع العام ـ فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين فى معنى هذه المادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٦. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضر بأفراد الناس ......" . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى الطاعن نشرها متهما إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٧. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة

من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من اسناد وقائع لو صحت لأوجبت احتقار المجنى عليه عند أهل وظعنه ، ونالت من سمعته ونزاهته ، فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى لدى الطاعن بصفته رئيس تحرير الجريدة التى نشر فيها المقال يكون استخلاصا سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٨. من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة ، فلا محل للخوض فى مسألة النية ، أو صحة وقائع القذف إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى الموظف عام ،وليس هذا شان المدعي بالحقوق المدنية ،وتكون دعوى الطاعن بالتفات محكمة الموضوع عن تحقيق حسن نيته وصحة وقائع القذف لا محل لها .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة١٩٩٩/٦/١)

٩. من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، و كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابة بالحكم المطعونة فيه انه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع و مما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب و مدى اتصال هذة العبارة بالنزاع القائم و القدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارة السب

ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فضلا عن أن الحكم عول فى قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجنى عليه دون أن يبين مضمونها ، ووجه استدلاله بها علو ثبوت التهمة فى حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

١٠. لما كان المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ، أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه ، أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر أن المرجح فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثابتها فى الحكم ، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون ، سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

١١. الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ، ومن المقرر أن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

١٢. لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة فى أن الطاعن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الاسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية

فى الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتى قضى فيها غيابيا بإجماع الآراء إلغاء الحكم الصادر فى الجنحة .... جنح المنشية بالنسبة للشق المدنى ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى ...... التعويض المؤقت المطلوب – وجهه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الأخير عن خصم الطاعن – عبارة " الأستاذ .... ليس محاميا ، ولكنه صبى حلاق وآفة " ، ودلل الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة .... شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المار ذكرها ، ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن لأن هذه العبارات تحمل قذفا وسبا وليست من مقتضيات الدفاع فى الدعوى التى كان متهما فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ، واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وأن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه – وكان الطاعن لا يمارى فى أنه وجه الى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التى حصلها الحكم – بل وأقر بها فى اسباب طعنه على أنها حقيقة – وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوى على قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع فى الجنحة المستأنفة .... شرق الاسكندرية ، ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة الى غير الخصم فى الدعوى التى قبلت فيها ، لذا لم يكن معه لازما على الحكم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التى أثبتت فيها العبارات والذى أبان عن أن المطعون ضده ليس من خصوم الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٨٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

١٣. من المقرر أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ويحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوى على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضى .

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٤. إن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدى مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل فى سرية ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكاوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام (عميد بحرى) تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

١٥. إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء

على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٦. وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما تطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة ألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون سبا وقذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة حالتى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٧. إن النقد المباح هو إبداء الرأى فى إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٨. إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة ــ وهو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ــ وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ــ فلا جريمة ، وإذ كان ذلك ، وكان المرجع فى ذلك

كلـه الـى مـا يطمئن إليـه قاضـى الموضـوع من حصيلة تفهمـه لواقعة الدعوى ، فإن المنازعة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، بما يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

١٩. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القذاف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا اضافة الى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف ـ بطريق النشر ـ الى المجنى عليه ، بإقراره فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر ـ المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ـ واعتقاده ـ أى الطاعن ـ الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو أمينا لها ، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته الى إسناد الأمور التى ذكرها ـ ونشرها المتهم الآخر على لسانه ـ الى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الاسلام فى مصر ، وشيخ المسلمين بها ـ بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له ـ واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه ، وأنه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة ، وهو ما يكفى لإدانته حى لو كان فى مقدوره اقامة الدليل على صحة وقائع القذف .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٢٠. إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٢١. إن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٢٢. إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أنه حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

سبق إصرار

١. من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٢. من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المحكوم باعدامه فى قوله " لما كان من المقرر أن هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرص ما يسمح له بالتروى والتفكير فيما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أضمر شرا فى نفسه بالمجنى عليها ابتغاء سرقة حليها الذهبية وما معها من نقود للتخلص من الضائقة المالية التى يمر بها فأعد العدة لذلك فى تفكير هادئ مطمئن ورسم خطته الشيطانية فى تعقل وروية فى تاريخ سابق على الحادث ، وأعد لذلك سلاحه الأبيض القاتل بطبيعته – ساطور – والذى أخفاه أعلى صيوان ملابسه وما أن استدرجت زوجته السابق الحكم عليها المجنى عليها الى مسكنها وتجاذبت معها أطراف الحديث حتى باغتها بضربتين على أم رأسها أسقطتها أرضا مضرجة فى دمائها جثة هامدة لا حراك فيها حيث لفظت أنفاسها الأخيرة الى بارئها " ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار بما ينتجه .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٣. من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة ، وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها

استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة غى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فمادام الجانى انتهى بفكره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٤. لما كان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره – ولا يضيره ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعنين والمجنى عليه ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادم موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٥. من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين ، وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى ، فطعن المحكمة عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، ومحكمة الاعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة ، وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائى كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ، ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم

المطعون فيه ، وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون اثبات توافر ظرف الاصرار السابق فى جريمة القتل التى دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو اثبات الاشتراك فيها على الطاعنة الثانية .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٦. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعنان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٧. لا ينفى سبق الاصرار ما أشار إليه الطاعن بأسباب طعنه من خلو الأوراق من دليل على اتفاقه مع المتهمين الآخرين على تنفيذ الجريمة فى اليلة التى وقعت فيها لأن ذلك متوقف على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه والتى تصادف وقوعها ليلة الحادث ، كما لا ينفى سبق الاصرار أن تكون الأدوات التى استخدمت فى الجريمة موجودة بمكان الحادث لكونها مما تستلزمه مهنة المجنى عليه مادام المتهمون قد فكروا فى استعمالها واتخاذها وسيلة للقتل . لما كان ذلك ، وكان فيما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا على توافر سبق الاصرار كافيا وسائغا فى اثبات هذا الظرف فإن ما يثيره الطاعن فى

هذا الصدد لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى مسألة يختص قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على ما ينتجها ولا يجوز الجدل فيما أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

ســـرقة

١. حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى تتصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ، ولو لم يعلم بـه فـإن كل مـا يثيـره الطاعنـان فـى صـدد تجزئـة المحكمـة لأقـوال الشـهود ، واعترافات المتهمين أو تناقضها لا يخرج عن كونـه جدلا موضـوعيا فـى تقدير الـدليل وفـى سلطة محكمـة الموضـوع فـى تجزئتـه ، ووزن عناصـر الـدعوى واسـتنباط معتقـدها وهـو مـا لا يجـوز اثارتـه أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٢. لما كان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة إخفاء سيارة مسروقة وليست سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فـى الصـورة التـى اعتنقتهـا المحكمـة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضـوع فـى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيـه بغير معقب .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٧)

٣. لما كان القصد الجنائى فى جريمـة السرقة هو قيام العلم عند الجـانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضـاء ملكـه بنيـة لامتلاكـه ، وكـان تحـدث الحكم بالإدانـة استقلالا عـن نيـة السـرقة ، وإن كـان لـيس شـرطا لصـحته ، إلا أنـه إذا كانـت هـذه النيـة محل نزاع فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة فى حكمها ، وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلـك ، وكـان البـين مـن الاطـلاع علـى محضـر جلسـة المحاكمـة أن المـدافع عن الطاعن نازع فى قيام نية السرقة ونفى أن الطـاعن يقصـد السـرقة وإنما قصد إخفاء السبب الحقيقى لجريمة القتل ، فإنـه كـان يجـب علـى المحكمـة أن تعرض لهـذا الـدفاع وتقسطه حقـه وتـرد عليـه بمـا يبـرر اطراحه له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب علـى ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهـى لـم تفعـل ، فـإن حكمهـا يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٨. لما كان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ، ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

(الطعن رقم ١٦٢٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٩. لما كان من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه والتى تفيد أن الطاعن هدد المجنى عليها الثانية شاهدة الإثبات باستعمال محدث صوت (مسدس صوت يشابه الأسلحة النارية) فشل بذلك مقاومتها وأوقع الرعب فى نفسها وتمكن بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات ، تشكل جناية السرقة بالاكراه كما هى معرفة به فى القانون ولا يغير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح نارى حقيقى وإنما كان بمحدث صوت يشابهه لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة بالاكراه أن من شأن الاكراه اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن فى التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقى أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

١٠. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا من هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان ما أورده الحكم

فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ما يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

١١. لما كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس ، وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة ، لكونها تحت الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها واحرازها مما حداه الى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة التى لا يجوز حيازتها ، أو احرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع ، واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الاسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد به ، وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرفه لمعنى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمها ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ ، وقصد بحمله استعماله فى السرقة أم عدم استعماله ، وكانت العلة الداعية الى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد من أزره ، ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة

، وهذه العلة تتوافر حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها ، وتم ضبطها بحوزته فإنه يكون قد بين الواقعة بما يتوافر به ركن الإكراه ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته .

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٢. لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخر دخلا المحل ـ موضوع السرقة ـ بواسطة نزع الخشب المثبت على الفاترينة وكسر أقفال المحل وقام الطاعن بسرقة المنقولات من المحل ، وكان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاءا تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروع فيها فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٣٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

١٣. ليس بشرط فى جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجنى عليه بطريق الاكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسئولين معه عن السرقة مردودا ، بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن لتحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

١٤. من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى الشروع فى السرقة هى من المتروكات ولم يعد لها مالكا بعد أن تخلت الشركة عنها ثم أدانته المحكمة بعقوبة الشروع فى سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها يكون معيبا لقصور فى البيان ، ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة ، إذ يمكن بيعها فى المزاد

لحساب الخزانة فإنه لا يشترط فى الشئ المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز فى القانون أن يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٣١٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

١٥. إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كف الى توافر أركان جريمة السرقة ، وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وارشاده عن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة والتى لم تكن محل شك فى الواقعة ولم يجادل الطاعن بشأنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان نية السرقة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

الظروف المشددة

حمل السلاح :

إن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو أدلة ثبوتها لم يستظهر أن حمل الطاعن للسكين التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترافه واقعة السرقة كان بمناسبة ارتكابه لتلك الجريمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة لتطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

شــروع

1. لمـا كـان الترصـد لا يصلـح بـدءا فـى تنفيـذ جريمـة القتـل ، إذ يكـون المجال أمام الجانى مازال فيه متسع للعدول ، ومن ثم فلا يعد بذاته شروعا فيه ، لأنه لا يؤدى الى وقوع القتل حـالا ولا مباشرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد البدء فى التنفيذ ، وقصد القتل وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى القتل إلا بها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

2. الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخـل لإرادة الفاعـل فيهـا ، وكـان مـن المقـرر أنـه لا يلـزم لتحقـق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة ، إلا أنه يتعين أن يكون الفعل الذى بدئ فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

3. من المقرر أن الشروع فـى حكم المـادة ٤٥ من قـانون العقوبـات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبـدأ الفاعـل بتنفيـذ جـزء مـن الأعمـال المكونـة للـركن المـادى للجريمة بل يكفى أن يبدأ فـى تنفيذ فعل مـا سابق مباشرة علـى تنفيذ الركن المـادى لهـا ومؤد إليـه حتمـا ، وبعبـارة أخرى يكفى أن يكون الفعـل الـذى باشـره الجـانى هـو الخطـوة الأولـى فـى سـبيل ارتكـاب الجريمـة ، وأن يكـون بذاتـه مؤديـا حـالا ومـن طريـق مباشـر الـى ارتكـاب الجريمـة مـادام قصـد الجـانى من مباشرة هذا الفعل معلومـا وثابتا .

(الطعن رقم ٨٥٢٦٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

4. لما كان الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فـى تنفيـذ فعـل بقصـد ارتكـاب جنايـة أو جنحـة إن أوقـف أو خـاب أثـره

لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وإذ كان الثابت فى الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثانى بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطة بذات مركتها ، ووضع لوحات مصطنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صورى ، ولما فشلت نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثانى ، وأرشدت الذى أعد التقرير للسيارة الشبهة وبالفعل حرر تقرير المعاينة وفق خطتها ، وقد للمختصين بالشركة ، وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة ، فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلا فى دور التنفيذ ، وخطت الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب الجريمة ، وبالتالى فإن ما ارتكبته سابقا على اكتشاف سابقا على اكتشاف الجريمة يعد شروعا فى الجرائم المسندة إليها ، ويكون الحكم إذ دانها بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

شهادة سلبية

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٩ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب طعنها فى ذات التاريخ متجاوزة بذلك – فى الطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الأسباب من ان الحكم لم يودع إلا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠ مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص وأن لا وجه لامتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، ولما كانت النيابة العامة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم نصها ١٩٩٠/٢/٢٢ ، ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها للميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذات القانون ، ومن ثم فإن طعنها هذا يكون غير مقبول شكلا.

(الطعن رقم ١٩٣٦٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠)

٢. لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ

الحكم الحضورى - فإنهما لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد القانونى فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٢٥٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه - القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضد) مما أسند إليه ، ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة - صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، وأودعت الأسباب فى ذات التاريخ مجاوزة فى الأمرين ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعنة الاستناد فى مجاوزتها هذا الميعاد الى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ المتضمنة أولاهما أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى والمتضمنة ثانيتهما ان أسباب ذلك الحكم أودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، ذلك بأن امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر مشروط - على ما نصت عليه فقرتها الثانية - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، وكان لا يشفع لها فى مجاوزتها الميعاد المقرر فى القانون تساندها الى الشهادة الأولى - بعدم إيداع الحكم فى الميعاد القانونى التى ينطق تاريخ صدورها بأنه قد تم تحريرها بعد إيداع الحكم ملف الدعوى ، كما لا

يصح فى القانون تساندها الى الشهادة الثانية – بإيداع الحكم ملف الدعوى فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، لأنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم ، وهو ما لم تعد الشهادة الشهادة لإثباته ، ومن ثم فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ ، وقدمت أسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك – فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة السباب من أن الحكم لم يودع إلا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩١ مما ينشأ عند امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم السباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار إليها – مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيتن بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما ، كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفة الذكر ، ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر فى القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٤٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

شهادة مرضية

١. لما كان الطاعن برغم بأنه قدم أثناء نزر معارضته الاستئنافية شهادة مرضية للتدليل على عذره فى الاستئناف بعد الميعاد لم تعرض لها المحكمة وقد تبين من محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن لم يتقدم بأى عذر يبرر تقريره بالاستئناف بعد الميعاد ، وتبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أنه توجد شهادة مرضية تفيد مرض الطاعن خلال المدة من ١٩٩١/١٢/٩ حتى ١٩٩٢/١٠/٢٧ ، وهذه الشهادة غير معلاه فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة ، مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر المعارضة ، ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن فى الاستئناف بعد الميعاد ، ومن ثم فلا وجه للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النزر فى عذر لم يطرح عليها ، أو دليل لم يقدم إليها .

(الطعن رقم ٢٩٧٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

٢. لما كان المرض من الأعذار القهرية ولو لم يقعد الإنسان مادام يخشى عاقبة الإهمال فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية - المقدمة من محامى الطاعنة للتدليل بها على عذرها الذى حال دون قيامها بالاستئناف فى الميعاد – الى مطلق القول بأنها لا تطمئن إليها ولا تأخذ بها دون أن تبين فحواها ، ودليل المحكمة فيما اعتقدته من عدم الاطمئنان إليها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الأسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٦٨٠٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

٣. إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ فى حضور الطاعن الثانى ، إلا أنه لم يقرر الطعن بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢ متجاوزا الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومعتذرا بمرض ألم به حال بينه وبين التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى مستدلا على ذلك بشهادة

طبية مؤرخة ١٩٩٩/٥/٢٠ صادرة من أحد الأطباء تتضمن اشتباه اصابته بانزلاق غضروفى فى العمود الفقرى ويحتاج الى راحة تامة بالفراش حتى يوم ١٩٩٩/٩/١ . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى عذر الطاعن المستند الى الشهادة الطبية المار ذكرها ولم تر فيه ما يقعده عن التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد أو تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد سيما وأن الثابت من التوكيل رقم ..... لسنة ١٩٩٩ عام الأزبكية المرفق بأوراق الطعن والخاص بالمحكوم عليه أنه انتقل يوم ١٩٩٩/٧/١٣ – وهو يقع فى فترة ادعائه المرض – الى مكتب التوثيق ووقع بإمضائه أمام الموثق مما مفاده أنه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من القانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩٢ توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد بغير عذر مقبول فإن الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

شيك بدون رصيد

١. قول الطاعن بأنه سلم الشيك موضوع الاتهام للشركة المدعية بالحقوق المدنية تأمينا لضمان وفاته بإلتزام ناشئ من عقد مبرم بينهما وأنه كان يتعين عليها رد الشيك إليه بعد أن أوفى بالتزامه ، هذا القول منه لا يندرج تحت الحالات التى تجيز له الأمر بإيقاف صرف الشيك ، أو سحب مقابل الوفاة من البنك ، ومن ثم فإن دفاعه هذا – بفرض إبدائه لدى محكمة الموضوع – يكون ظاهر البطلان ولا على الحكم أنه التفت عنه دون أن يعتد بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره أو بما نسب الى المستفيد من اخلال بالتزام الذى سحب الشيك لمصلحته بناء عليه .

(الطعن رقم٢٩٢٧٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢. لما كان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها حتى ولو تغير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحكمة المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، بل أقوى من الحقيقة ذاتها ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم اعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى أسندت الى المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة ، هى ذات الواقعة التى يحاكم عنها المطعون ضده فى الدعوى الماثلة – كما سلف البيان – وهو ما يسلم به الطاعن – وكان

الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك ، وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأسباب سائغة ، وبأدلة لا ينازع الطاعن بأن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما انتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، يكون قضاء سليما لا يخالف القانون ، ولا يقدح فى ذلك ما انبنى عليه الطعن من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة – سند الدفع – هو حكم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية ذلك أن الحكم – أخذا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه – مبنى على انتفاء الدليل على ارتكاب المتهم – المطعون ضده – لجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الاتهام المسند الى المتهم فيها وصحة نسبته إليه ، وفصل فى ذلك بحكم قطعى بالبراءة – لا يمارى الطاعن فى أنه لم يبادر الى اتخاذ اجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة فى القانون ، وإذ لم يفعل فقد أصبح هذا القضاء باتا حائزا قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معاودة التصدى لذات الواقعة بين ذات الطرفين مرة أخرى لوحدة الأشخاص والسبب والموضوع ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٣. من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى بعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له رصيد أو حساب أصلا بالبنك ، ولا يجدى من بعد المنازعة فى قيمة الشيك مادام ان الثابت ان الشيك لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان البين من الأوراق أن الشيك موضوع الاتهام قد استوفى كافة البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى فى التعامل مجرى النقود ، وكان المطعون ضدهما لا ينازعان فى اصدارهما الشيك للمدعى

بالحقوق المدنية وتوقيعهما على هذا الشيك الذى تضمن أمرا بدفع مبلغ معين - أيا كانت المنازعة فى تحديد هذا المبلغ بل أنهما لم يجحدا المبلغ الذى حرر به الشيك قبل الإضافة - طالما أن الثابت من إفادة البنك - حسبما جاء بمدونات الحكم الابتدائى ، التى لا ينازع المطعون ضدهما فى صحتها - أن سبب الامتناع عن الصرف ، هو عدم وجود حساب للمطعون ضدهما لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه الى أن التزوير الذى لحق ببيان المبلغ المحرر به الشيك قد أفقد الجريمة ركنها المادى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٩٨٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٤. من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة وكان احتفاظ المستفيد بالشيك يعد مخالصة مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله دون توقف على الحكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للإباحة .

(الطعن رقم ١٧٨٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)

٥. لما كان البين من مطالعة محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ضم الجنحة السابقة بنفس الرول برقم .... ، وكان يبين من مطالعة المفردات -

المضمومة لتحقيق وجه الطعن – أن الجنحة المقام عنها الطعن الماثل كانت مدرجة برول ذات الجلسة برقم ...... وهو ما يحمل على الدفع بقيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين محل الاتهام فى الدعويين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٥٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

٦. لما كان نص المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يقرر قاعدة موضوعيا من شأنها تقييد حق الدولة فى العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من معاقبة المتهم فإنها تسرى عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوى التى لم تنته بصدور حكم باب فيها وذلك باعتبارها أصلح للمتهم لئن كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قانون الاصدار لهذا القانون قد نصت على أنه " يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق " ، كما نصت المادة الثالثة على أنه " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم اثبات تاريخه قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ " ، ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم وإن كان قد صدر فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ، ونص على العمل به فى تاريخ لاحق – إلا أنه يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن اقرار وكيل المدعى بالحقوق المدنية (المجنى عليه) بمحضر جلسة الإشكال – بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار – بتخالص الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك

موضوع الدعوى الماثلة وتنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن ، ومن ثم فإن المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٧. لما كان من المقرر أنه وإن كانت جريمة إعطاء شيك بغير رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، وأن ذلك يصدق على الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفيا للشكل ، وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه أو أمر بعدم صرفه ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحجها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، وإنها لا تقع إلا على الشخص الذى تحرر الشيك بإسمه . لما كان ذلك ، وكان الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد ، فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٨. لما كان الشيك موضوع الدعوى قد حررت بياناته باللغة العربية ، ومن ثم فإن المعول عليه فى التعامل به يكون هو البيانات المثبتة بهذه

اللغة ، ويكون شطب كلمة (الأمر) باللغة العربية هو المتعين الاعتداد به دون اعتبار لمثيلتها باللغة الانجليزية باعتبارها خارجة عن بيانات الشيك الأصلية ، الأمر الذى يكون معه الساحب قد أفصح عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل ، ويكون الشيك بذلك قد فقد شرط القابلية للتحويل للغير . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه ، وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٩. لما كان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ، ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد اصدار هذا القانون على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكور على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذى كان ينص على عقوبة الحبس

فقط وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به فى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره ـ لا من تاريخ العمل به ـ القانون الأصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

١٠. لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفى عن الشيكات التى صدرت قبل الهمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التى استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت اصدارها ، وعمد الى تأكيد سلامتها وصحتها ، فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه " تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو ان إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ " ، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكا طبقا للقانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد ، وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الاصدار ـ فإن اعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما ، ولا مجال بالتالى لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم . إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها .

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

١١. لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة تنص على أن يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، التى تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب

، اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك ـ بما فى ذلك المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتى نصت على ذات الجريمة ـ اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون إلا فى تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ المار ذكرها ، حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فترة زمنية . إذ أن المشرع لو ألغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ـ تاريخ نفاذ باقى نصوص قانون التجارة ـ لأصبح إعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلا مباحا منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المدة ٥٣٤ من قانون التجارة فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم لم يكن فى قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب وآية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ...... ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ثم رأى ـ بناء على اقتراح الحكومة ـ تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه

النصوص الأخيرة كى يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصيد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم الى أن نزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نص عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ، ومن ثم تعد قى هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم تطبيق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

١٢. لما كان قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى ن وقبل الحكم فيها نهائيا قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبتى الحبس ، فإنه بهذه المثابة يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح .

(الطعن رقم ٢٣٠٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

١٣. لما كان عذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية غير مدلول عليه ، وكان ما يثيره عن تخالصه عن قيمة الشيك ، وتصالحه مع المجنى عليه ، وبالتالى استفادته من قانون التجارة

الجديد الأصلح موجه الى حكم أول درجة الذى فصل وحده فى الموضوع ، دون الحكم المطعون فيه الشكلى الذى قضى بسقوط الاستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٤٨٣٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

١٤. لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه ، وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : أ) اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، ب) .... ، ج) .... ، د) ...... كما نص فى الفقرة الرابعة من تلك المادة على أن "وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر " . لما كان ذلك ، وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزا قانونيا أصلح له من القانون القديم بإجازته توقيع عقوبة الغرامة على الجانى ، خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، وكذلك فيما نص عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، ومن ثم يكون واجب التطبيق على الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

١٥. إصدار المتهم لعدة شيكات كلها ، أو بعضها بغير رصيد – لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة – أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها – يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى

واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول باختلاف تاريخ الشيكين ، وخلو الأوراق من أن الشيكين عن معاملة واحدة ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفض ، إذ كان يتعين عليه أن يثبت اطلاعه على الجنحة المتقدم بيانها أو أشخاصها أو محلها وسببها ومدى نهائية الحكم فيها وأن يعرض للمستندات المؤيدة لدفاع الطاعن على اعتبار أن الشيكين قد حررا ضمن شيكات أخرى أعطاها الطاعن للمطعون ضده الثانى مقابل تمويل شركة لتصنيع وتغليف المواد الغذائية بموجب عقد القرض المحرر بينهما – ذلك أن اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيك موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩٢ بركة السبع لا ينفى بذاته أن اصدار كل منها كان وليد نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى أى منها .

(الطعن رقم ١٤٥٧٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

١٦. يشترك لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى : اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك ، أى اعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف ، او تجميده ، ثم سوء النية ، ويصدق ذلك على الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك بإسمه كما إن الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن حصل واقعة

الدعوى فى أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ، ولما قدم البنك الأهلى شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع على الساحب ، ثم اشار الى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ، ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا الى ما ثبت بالأوراق ، دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر ، واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

١٧. من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق ، أما وهى لم تفعل ، ولم تتربص بصدور تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى الذى أحالت إليه الطعن بالتزوير على الشيك – موضوع الدعوى – وهو ما يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا فى مصريها ، لما قد ينبنى عليه من تغيير وجه الرأى فيها ، إذ ما ثبت صحة توقيع المطعون ضده على الشيك الذى نسب له الطاعن اعطائه له دون رصيد وأسس عليه دعواه بطلب التعويض ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

١٨. المنازعة فى حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر لها على جريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن الساحب لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه يكفى لسداد المبلغ

الذى يدعى بأنه هو الذى تم إدراجه بالشيك وقت تحريره ، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى ، أيا كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذى حدث فى مقدار المبلغ الحقيقى الذى كان مثبتا بذلك الشيك له أثر على عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف ، أما وقد اقتصرت فى حكمها المطعون فيه على تقرير عدم اسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به ، دون أن تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٩)

صحـــافة

١. إن المشرع فى الدستور والقانون قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو التعويل عليها بقيود ترد رسالتها على أعقابها بحسبانها صوت الأمة ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم سيما فيما يمس حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحهم وحقوق المواطنين التى لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها . إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة منارا والأخلاق العامة نبراسا فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سبا أو قذفا أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع اقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية وبتقدير أن الحرية فى سنتها لا تتصور انفلاتا من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلطا على الناس وباعتبار أنه لا شئ فى الوجود يكون مطلقا من أى قيود والقضاء من بعد ، إذ يقيم الحق والعدل ، كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكل من يبتغى الترضية القضائية العادلة ، وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسئ إليها ، هو من يرد عنها كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها ، فلا يتأتى لأحد أيا كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة أيا كان شأنها أو مرماها أن تتدخل فى أمورها بما يوهن عزائم رجالها إن اعتداء أو إرغاما أو ترغيبا أو ترهيبا.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٢. إن الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تصمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليها ، وأن كون المجنى عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ح، كما أن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفى – وإن قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة فى ذاتها أن تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه ، ولو كان الذى أوحى الى

المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل فى ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة ، وكان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها عن حوادث القتل والاصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكالى ويتامى وغيرهم وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح انسانية مبغيا عليها معصوفا بها وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد الى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا وأنه فى ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم ، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، ذلك أن المقال كان عن واقعة انسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ، ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٣. لا يقدح فلا سلامة الحكم القاضى بالبراءة – وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية – أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ اعتبر المقال من قبيل الواجب الصحفى رغم ما انطوت عليه عباراته من مهاترات وضلالات يكون غير منتج ، لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم – متمثلة فى خلو عبارات المقال من فعل الإسناد الى شخص معين ، والذى لا يتحقق الركن

المادى فى جريمتى القذف والسب إلا بتوافره – تكفى وحدها لحمل قضائه ، ومن ثم لا جدوى للطاعن من تعييب الحكم فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٤. لما كان قدر صدر – من بعد صدور الحكم المطعون فيه – حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى رفعت الدعوى على المطعون ضده الثانى .... بموجبها – من معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم غدا الفعل المسند الى المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، وكان الحكم قد انتهى الى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها ، وكان الطاعن لا يدعى بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق ، فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة الى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التى خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

٥. إن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعين فى القانون (سبا وقذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة ، وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مبينة فى الحكم ، ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة

النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه ، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٦. إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقالة المنشورة بجريدة .... للمدعى بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبي بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها الى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى أنه يكذب ، ويضلل الحكومة ، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية ، وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء ، وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحتملها العبارات الواردة بالمقال ، ولا نزاع فى أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٧. إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائما مادام القصد ظاهرا لأن يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجب

يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على اعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

٨. إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

صلـح

١. مـن المقـرر أنـه لا يعيـب الحكـم التفاتـه عـن أقـوال الشـهود بمشـارطة التحكـيم والصـلح الـذى تـم بـين عـائلتى المجنـى عليـه والمتهمـين فـى معـرض نفـى التهمـة عـنهم إذ لا يعـدو ذلـك أن يكـون قـولا جديـدا مـن الشهود – الشاهد الأول والد المجنى عليه – يتضمن عدولا عن اتهامهم ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، وهو ما خلصت إليه والتزمته المحكمة فى اطراحها دفاع الطاعنين المستند الى ما ثبت بتلك المشارطة ، فضلا عن أن الأخذ بأدلة الثبوت التـى سـاقتها يـؤدى دلالـة الـى اطـراح هـذه المشـارطة ويكـون منعـى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

٢. وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطـاعن فـى معـرض نفـى التهمـة عنـه إذ لا يعـدو ذلـك أن يكـون قـولا جديدا من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامـه وهـو مـا يـدخل فـى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فـى حالـة عدم أخذها بـه أن تـورد سببا لـذلك إذ الأخذ بأدلـة الثبـوت التـى سـاقها الحكم يؤدى دلالـة الـى اطـراح الصـلح ويكـون منعـى الطـاعن فـى هـذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٣. لمـا كـان لا يعيـب الحكـم التفاتـه عـن الصـلح الـذى تـم بـين والـد المجنـى عليها الأولى وبين المتهمة فى معرض نفى التهمة عنها وهـو مـا يـدخل فى تكوين معتقدها فـى الـدعوى ولا تلتـزم فـى حالـة عـدم أخـذها بـه أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطـراح هـذا الصـلح ، فضـلا عـن أن الصـلح مـع أهليـة المجنـى عليهـا المذكورة لا اثر له على جريمتى الضـرب المفضـى الـى المـوت وهتـك العرض اللتين وقعتا أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

ضــــرائب

١. إن المشرع قد جعل استحقاق ضريبة الأرباح التجارية منوطا بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى ، وكان اشتراط تسجيل أو توثيق أو شعر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف فى أراضى البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق لا يعدو أن يكون شرطا لقبول المحرر كوسيلة من وسائل اثبات الملكية أو سبيلا من سبل ضمان عدم المنازعة فيما تضمنته من تصرفات أو طريقا لعدم إنكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقيعات ، وعدم اجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة فى شئون الضرائب هى بواقع الأمر . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بالفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف الى ما استهدفه المشرع من التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بإلزام مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر بذات اجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه الى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه من اتهام على هذا الفهم القانونى الخاطئ الذى حجبه عن أن يقول كلمته فى أدلة الاتهام وفى دفاع المتهم القائم على أنه لم ينشئ تقسما بإرادته ولم يحقق أرباحا من جرائه – فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأيها فى

شأن ما تثيره النيابة العامة من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٢٨٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

ضرب أحدث عاهة

١. لما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة – التى دين الطاعن بها وكما هى معرفة به فى القانون ، أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، حتى ولو لم يتيسر تقدير مدى هذا الضعف لعدم معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى أن اصابة المجنى عليه بالعين اليسرى قد خلقت له عاهة مستديمة هى ضعف قوة الابصار ، وكان الطاعن لم يدع أن تلك العين لم تكن مبصرة قبل الاصابة المنسوب إليه احداثها ، فإن خطأ الحكم فى الاسناد فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى على النحو الذى اشار إليه الطاعن فى أسباب طعنه – وبفرض وجوده – لم يكن بذى أثر على ما استخلصته المحكمة من نتيجة ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا المنحى لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٢. لما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة – التى دين الطاعن بها وكما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه ، حتى ولو يتيسر تقدير مدى هذا الضعف لعدم معرفة قوة ابصار العين قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى أن اصابة المجنى عليه بالعين اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف قوة الابصار ، وكان الطاعن لم يدع فى مرافعته أن تلك العين لم تكن مبصرة قبل الاصابة المنسوب إليه احداثها ، فإن خطأ الحكم فى الإسناد فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى على النحو الذى أشار ّليه الطاعن فى اسباب طعنه - وبفرض وجوده – لم يكن بذى أثر

علـى مـا استخلصـته المحكمـة من نتيجـة ، ومـن ثـم فـإن النعـى فـى هـذا المنحى لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٣. لما كانت ما تحدثت عنـه المحكمـة فـى شـأن ترصـد الطـاعنين ، وسبق اصرارهم يفيدان حصول الاتفاق بينهم على ضرب المجنـى عليـه ممـا مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن تلك العاهة بوصـف كونـها نتيجـة للضـرب الـذى اتفقوا عليـه ، وأحدثوا بـالمجنى عليـه مـن غير حاجة الى تقصى من منهم الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٤٥٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٤. إن القـانون وإن لـم يـرد فيـه تعريـف للعاهـة المسـتديمة واقتصـر علـى إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى علـى ضـوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ كمن قانون العقوبات هى فقد أحد أعضـاء الجسم أو أحد أجزائـه أو فقد منفعـة أو تقليلهـا أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القـانون نسبة معينة للنقض الذى كان يكفى وقوعه لتكوينها بـل تـرك الأمـر فـى ذلك لتقـدير قاضـى الموضـوع بـين فيـه بمـا يبتنيـه مـن حالـة المصـاب ومـا يستخلصــه مـن تقريـر الطبيـب ، ومـن ثـم فـلا جـدوى ممـا يجـادل فيـه الطاعن من ان حالة المجنـى عليـه لـم تصـبح نهائيـة ، ومـن عدم إعـادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مـادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند الى الرأى الفنى الذى قال بـه الطبيب الشرعى وخلص منه الى أنـه قد نشـأت لـدى المجنـى عليـه مـن جـراء اعتـداء المـتهم عليـه عاهـة مسـتديمة يسـتحيل برؤهـا وهـى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ، ومن ثم فـإن مـا ينعـاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٥. من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت الى ثبوت اصابة المجنـى عليهـا بعاهـة نتجـت مباشـرة مـن اعتـداء وقـع عليها ، وكـان الحكم إذ رفض طلب الطـاعن تقدير مدى العاهة قد أسس

هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن اطمأن الى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها – وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى – نتيجة الاصابة التى أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن احداث العاهة مادات العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت إليه منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٦. من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٧. وإن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك

لتقدير قاضـى الموضـوع يبت فيـه بمـا يتبينـه مـن حالـة المصـاب ومـا يستخلصه من تقرير الطبيب ، وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية ـ مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنـى أن الاصـابة خلفت عاهة ويكون مـا ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

ضرب أفضى الى موت

١. لما كان التشاجر بين فريقين أو طرفين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنفى مظنة الدفاع الشرعى بغض النظر عن البادئ منها بالعدوان أو أن يكون مبادأة بعدوان من فريق ورد من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى ، وكان المستفاد مما أورده الحكم تحصيلا لواقعة الدعوى وبيانا لأدلة الثبوت فيها أن المجنى عليه هو عم الطاعن وأنهما ضمن فريق واحد تبادل الاعتداء مع أفراد الفريق الآخر وأن كلا الفريقين كان بقصد الاعتداء على الآخر فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى عدم توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يكون سليما ومتفقا وصحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله ولا يغير من ذلك أن تكون الضربة قد أخطأت الشخص المقصود وأصابت المجنى عليه لما هو مقرر من أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو اصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١)

٢. من المقرر أن المتهم فى جريمة الضرب المميت يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا بتجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ١٣٨٠٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/١٢)

٣. من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب

أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها .

(الطعن رقم ٤٣٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

٤. لما كان الحكم قد انتهى الى أن الطاعن هو الذى أحدث منفردا اصابة المجنى عليه وهو الاصابة الموصوفة بتقرير التشريحية والتى أفضت الى موته ، وكان قول الشاهد الأول أن الطاعن ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على الرأس لا يستتنج بالضرورة أن تحدث كل ضربة اصابة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٥. إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه اصابتين أدتا الى وفاته واطمأنت المحكمة الى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى احداث تلك الاصابات وانتهت الى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الاصابتين اللتين أدتا الى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

ضرب بسيط

1. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ، ونص فى مادته الثانية على اضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) الى قانون الاجراءات الجنائية أجازت المجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه " يترتب عليه الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

2. لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ، ونص فى مادته الثانية على اضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيل الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، وإذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم اقرارا موثقا بالشهر العقارى صادر من المجنى عليها بالتصالح معه عن الجريمة التى دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض

نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى الماجة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٣. من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا تلتزم المحكمة فى هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٤. لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو شنأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ، ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موضع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٥. لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه ، أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى – كما أوردها الحكم – وهو ما يتحقق فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

٦. من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما

قصد الضرب وتعمده والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

٧. إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة ـ كما هو الحاصل فى الدعوى ـ أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابى الذى وقع قد صدر عن عمد منها .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٨. إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو احداث وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحتخ ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

طرق عامة

١. لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطرق العامة ، قد حددت أنواع الطرق العامة وقسمتها الى طرق سريعة وطرق رئيسية وطرق اقليمية ، ونصت المادة الثانية منه على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : (أ)......... ، (ب) الطرق الإقليمية الداخلة فى حدةد المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قورية . أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون ، (ج) ..... لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى تسبيبه على الإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يحدد نوع الطريق أو يعرض لما إذا كان عن الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود المدن والقرى ، فلا تسرى عليه أحكام القانون المطبق أم من الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليه أحكام هذا القانون ، فإنه بذلك يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، كما أغفل إيراد مؤدى للأدلة التى استخلص منها الإدانة مخالفا فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣١٧٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٦)

٢. لما كان قضاء – محكمة النقض قد استقر على أن المادتين ١٠ ، ١٢ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتاها ببعض الأعباء – ومنها حظر اقامة مبان أو منشآت عليها بغير إذن من الجهة المشرفة على الطرق إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولو تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التى تقع على الطرق العام ذاتها والتى وردت حصرا فى المادة ١٣ من القانون ذاته وليس فى القانون أو لائحته التنفيذية ما يجرم مخالفة هذا الحظر . فضلا عن أن حظر البناء مقصورا على تلك المنشآت والأبنية التى

تكون على سطح الأرض دون الأدوار العلوية ، ومن ثم فإن الفعل المادى المنسوب الى المطعون ضده وهو بناء الدور الثانى لمنزله بجوار الطريق العام دون ترك المسافة المقررة يكون فعلا غير مؤثم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم قد خلت مما يدل على انطباق أى نص عقابى آخر عليها ولم تشر النيابة العامة الطاعنة الى شئ من ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

ظروف مخففة

١. لا محل للقول بأن العقوبة مبررة لكون العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد من غير سبق اصرار المندرجة تحت نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه وذلك لأن المحكمة أعملت فى حق الطاعن المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وأوقعت به عقوبة المقررة للجريمة دون معاملته بالرأفة وفى ذلك – متى انتفى ظرف سبق الاصرار – خطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما يوجب أن يكون مع النقض والاعادة .

(الطعن رقم ١٣٧٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٢. تقدير العقوبة ، وتقدير قيام موجبات الرأفة ، أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر اذلى ارتأته ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى ، وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٣. لما كان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ، ولم يلزمه الشارع باستعماله ، بل رخص له فى ذلك ، وتركه لمشيئته ، وما يصير إليه رأيه ، وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بسبب ظروف الدعوى ، وحالة كل متهم شخصيا على حدة ، ومن يم

تكون منعى الطاعنين على الحكم بمعاملته المتهمين الثالث والرابع بالرأفة دونهما يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٤. لما كان من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المتهم هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب مشاهدته زوجته فى وضع مخل مع المجنى عليه الآخر فى سيارته الخاصة ، ورفضها الانصياغ لأمره بالنزول من السيارة ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يفيد قيام سبب انعدام المسئولية ، إذ لا تعد حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب عذرا معفيا من العقاب .

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٥. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى إدانة الطاعن بجرائم القتل العمد ، والسرقة ، واحراز سلاحين أبيضين بدون ترخيص ، أوقع عليه عقوبة واحدة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هى المقررة لجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة ١/٢٣٤ من القانون ذاته ، بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منه منزلا بالطاعن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر – التى أعملها الحكم فى حق الطاعن – تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقضى مدته عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا

على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح على معاملة الطاعن طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وهى احدى القوبتين التخييرتين المقررتين لجريمة القتل العمد التى دين الطاعن بها طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة الشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٦. إذ كان لمحكمة الموضوع تخفيف العقاب حتى ولو لم يرد فى حكمها ذكر للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولا يقدح فى قضائها الخطأ فى ذكر مادة العقاب الصحيحة التى قصدت الحكم بموجبها فإن ما تثيره الطاعن بخصوص ذلك يكون غير مقبول ، ويكون الطعن على غير اسا متعينا رفضه مع تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب بجعلها المادة ٢٣٦ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وذلك عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٧. لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون ، أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع ، هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئولية لا يتحقق به الجنون ، أو العاهة فى العقل ـ وهما مناط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا

بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله ، أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

ظروف مشددة

1. لما كان من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد ، أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

2. من المقرر أنه لا يشترط لتوافر سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص ممعين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)